

أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

صدر النظام الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

نظام

التعديل الثاني لنظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- يضاف بند الى المادة (٨) من النظام ويكون البند (ثالثاً) لها :-
ثالثاً- تسري أحكام نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وأحكام تعديله على المشاريع الاستثمارية غير المقدرة بدلات البيع أو الإيجار الحاصلة على اجازة الاستثمار في ظل نفاذ أي منهما .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء